

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١٢

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير ٢٠١١؛  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس ٢٠١١؛  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١١ من أغسطس ٢٠١٢؛  
وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن الترخيص بسفر كبار العاملين بالدولة  
والقطاع العام؛

قررت:

#### (المادة الأولى)

يُفوض السيد الدكتور / هشام محمد قنديل - رئيس مجلس الوزراء في مباشرة  
اختصاصات رئيس الجمهورية بالترخيص بسفر الوزراء ونواب الوزراء في مهام رسمية  
إلى الخارج.

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ شوال سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٦ سبتمبر سنة ٢٠١٢ م).

محمد مرسى